

Distr.: General  
22 July 2015  
Arabic  
Original: Arabic/English/Russian/  
Spanish

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٩٨ (ر) من جدول الأعمال المؤقت\*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٤	.....	أرمينيا
٥	.....	البحرين
٦	.....	كندا
٧	.....	السلفادور
٨	.....	الهند
٩	.....	لبنان
١٠	.....	عُمان

\* A/70/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

190815 170815 15-12320 (A)



## الصفحة

١١	..... البرتغال
١٢	..... السودان
١٣	..... أوكرانيا
١٥	..... ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية
١٥	..... فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
١٧	..... الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٨	..... منظمة الطيران المدني الدولي
١٩	..... المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
٢٠	..... المنظمة البحرية الدولية
٢١	..... جامعة الدول العربية
٢٣	..... منظمة الجمارك في أوقيانوسيا
٢٥	..... منظمة الدول الأمريكية
٢٦	..... مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٧	..... منظمة شنغهاي للتعاون
٢٨	..... منظمة الجمارك العالمية

## أولا - مقدمة

١ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٣٩/٦٩ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

٢ - وشجعت الجمعية العامة التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.

٣ - وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السبعين. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٤ - ودعت الدول الأعضاء، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وعلى نحو مماثل، أرسلت رسائل مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية لمساهماتها لإدراجها في تقرير الأمين العام، على أن تُعرض تقاريرها كاملة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح، إذا ما طلبت ذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية. ويضم القسمان الثاني والثالث من هذا التقرير الردود الواردة. أما الردود التي وردت بعد الأجل المحدد فستصدر في شكل إضافة لهذا التقرير.

## ثانيا - الردود الواردة من الحكومات أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠١٥]

لا تزال أولويات أرمينيا فيما يتعلق بالأمن القومي والسياسة الخارجية، تتركز لأكثر من عقدين منذ استقلالها، على عدة مسائل أساسية و مترابطة. وتشمل هذه المسائل تعزيز أمن أرمينيا في الداخل والخارج، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، ومكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية بجميع أشكالهما والتصدي لمسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك حماية المواد التي يُحتمل أن تكون خطيرة من الإرهابيين والجماعات المنتسبة إليهم.

وتؤيد أرمينيا تماما تعزيز الصكوك الوطنية والمتعددة الأطراف والملزومة قانونيا ذات الصلة بهذا الموضوع، من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. وأرمينيا طرف في الاتفاقات الدولية الرئيسية بشأن مكافحة الإرهاب، من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي الإطار الأوروبي، انضمت أرمينيا أيضا إلى عدة اتفاقيات، مثل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب. وشكلت جميع تلك الاتفاقيات الأساس الذي يجري بناء عليه اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة. وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٨ هما الركيزتان الأساسيتان اللتان تقوم عليهما تشريعات أرمينيا في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، أدرجت المواد ذات الصلة بالإرهاب (٢١٧ و ٢٥٩ و ٣٨٨ و ٣٨٩) في القانون الجنائي لأرمينيا. ويهيئ الانضمام إلى هذه الصكوك الحيوية والامثال لها وأدوات تنفيذها الأساس المتين لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك حيازة الجماعات الإرهابية للمواد الخطرة.

ورحبت أرمينيا باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتؤيد تنفيذه بشكل كامل. ومنذ اتخاذ ذلك القرار، اتخذت أرمينيا عددا من التدابير من أجل تنفيذه تنفيذا شاملا. وتم، على وجه الخصوص، إصلاح نظام الرقابة على صادرات السلع العسكرية والسلع التي يمكن استخدامها استخداما مزدوجا، إصلاحا كاملا من خلال اعتماد قوانين جديدة، وقوانين فرعية، ومبادئ توجيهية إدارية. وبمساعدة من لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخبراء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اعتمدت حكومة أرمينيا في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ خطة عمل وطنية للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٠.

وتولي حكومة أرمينيا أهمية كبيرة للتنفيذ الكامل لصكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالأمن النووي والسلامة النووية. ويولى كثير من الاهتمام للحماية المادية للمرافق والمواد النووية. وفي عام ٢٠١٣، صدّق برلمان أرمينيا على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥. وأعقب ذلك اعتماد المرسوم الحكومي رقم ٩٨٥ - ألف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تكريس هيئات مختصة من أجل متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا التعديل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أوفد فريق من خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بعثة لتقديم الخدمات الاستشارية الدولية للحماية المادية لمدة أسبوعين في أرمينيا. واستعرضت البعثة الإطار التشريعي والتنظيمي القطري المتصل بالأمن النووي وغيره من المواد المشعة والمرافق والأنشطة ذات الصلة، فضلاً عن الترتيبات الأمنية السارية على نقل المصادر المشعة. واستعرض الفريق أيضاً نظم الحماية المادية في محطة الطاقة النووية الأرمينية وفي ثلاثة مرافق تُستخدم أو تخزن فيها مصادر ذات نشاط إشعاعي كثيف. وخلص الفريق إلى أن الأمن النووي في أرمينيا راسخ، وأنه تم إحراز تقدم هام في تعزيزه منذ البعثة السابقة في عام ٢٠٠٣. وحدد الفريق أيضاً عدداً من الممارسات الجيدة في نظام الأمن النووي الوطني وفي المرافق التي تمت زيارتها. وفي الوقت نفسه، قدم توصيات واقتراحات من أجل إدخال مزيد من التحسينات في الأمن النووي.

وتقر أرمينيا بما تسهم به المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في نطاق ولايتها.

البحرين

[الأصل: بالعربية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٥]

تشمل الاقتراحات بشأن التدابير الإضافية لمكافحة الإرهاب ما يلي:

(أ) أن تقوم الدول وبشكل عاجل بمكافحة الإرهاب المنتشر عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، الذي يتم استغلاله بواسطة الفئة الإرهابية في تجنيد وبث الدعاية والفتاوى المغلوطة والمنسوبة للدين الإسلامي، بحيث يتم إنشاء وحدات متخصصة في الدول لمراقبة هذه المواقع الإرهابية ورصدها ومحاوله توعية المواطنين بمدى خطورتها، ومن ثم محاولة تحديد مستخدميها واستدعائهم والتنسيق مع شبكات التواصل الاجتماعي لحجب المواقع الإرهابية؛

- (ب) الاستفادة من تجارب بعض الدول في إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل للعائدين من ساحات القتال مثل المملكة العربية السعودية؛
- (ج) إنشاء قاعدة بيانات مشتركة بين الدول لتبادل أسماء الأفراد والمجموعات والمنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب في الدول.
- والتدابير الوطنية التي تم اتخاذها فيما يتعلق بتنظيم داعش الإرهابي، بتصنيف هذه المجموعات إلى خمس فئات في مملكة البحرين في حال وجود مجموعات تظهر على الساحة المحلية في مملكة البحرين، قائمة على تقسيم على النحو التالي:
- (أ) فئة المقاتلين الذين ما زالوا في ساحات القتال؛
- (ب) فئة العائدين من ساحات القتال؛
- (ج) فئة الذين ينوون الذهاب؛
- (د) فئة المحرضين؛
- (هـ) فئة الممولين.

وقد قامت المملكة ممثلة في وزارة الداخلية بوضع التدابير والإجراءات اللازمة لكل فئة، كما قامت المملكة بإنشاء نيابة خاصة للجرائم الإرهابية والتي تختص بالنظر والتحقيق في القضايا الإرهابية.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥]

تشارك كندا بنشاط في الجهود الدولية المبذولة دعماً للتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٩ المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وتشارك كندا في عدد من المحافل والوكالات الدولية التي تعمل من أجل منع حيازة الإرهابيين للأسلحة ومواد الدمار الشامل، ومنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الصحة العالمية. وتعمل كندا أيضاً مع البلدان المتقاربة في التفكير في أطر متعددة الأطراف، من قبيل عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة

الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وفي دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وساهمت كندا، بصفتها عضوا مؤسسا للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة و مواد الدمار الشامل، بأكثر من بليون دولار منذ عام ٢٠٠٢ في مشاريع محددة اضطلع بها من خلال برنامج الشراكة العالمية التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية. وستواصل كندا تقديم الدعم الدولي عن طريق برنامج الشراكة العالمية في مجالات الأمن النووي والإشعاعي والأمن البيولوجي المواضيعية، ودعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكافحة انتشار المعارف، وتدمير الأسلحة الكيميائية.

وتشمل الأمثلة على المشاريع الأخيرة في إطار برنامج الشراكة العالمية ما يلي: تقديم تدريب ومعدات وبنية تحتية في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية لتعزيز قدرة الأردن على منع أخطار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية في المنطقة وكشفها والتصدي لها؛ وتوفير مختبرات الاحتواء البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي لكشف حالات تفشي الأمراض المعدية وتشخيصها والتصدي لها في المنطقة؛ وتقديم التبرعات إلى المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل دعم الجهود البرنامجية.

وتواصل كندا الاضطلاع أيضا بتنفيذ طائفة متنوعة من التدابير الوطنية سعيا إلى تحقيق أهداف القرار ٣٩/٦٩، بما في ذلك التقليل من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب حيثما كان ذلك ممكنا اقتصاديا وتقنيا، واستعادة اليورانيوم العالي التخصيب الوارد في الأصل من الولايات المتحدة الأمريكية، وتعزيز الحماية المادية للمنشآت في جميع أرجاء البلد.

ولا تزال كندا مقتنعة بأن التعاون الدولي يشكل العنصر الرئيسي في نجاح جميع جهود مكافحة الانتشار، وبناء على ذلك، تشجع كندا بشدة جميع الدول الأعضاء على مواصلة نشاطها في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد ومعارف.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

فيما يتعلق بالقرار ٣٩/٦٩، عن "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نفذت القوات المسلحة

في السلفادور، بالتعاون مع الشرطة المدنية الوطنية والنائب العام للجمهورية، خطط الأمن المحلي والحدودي بهدف منع الدخول غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل وإبقائها بعيدة عن أيدي الجماعات الإرهابية.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥]

شاركت الهند في تقديم القرار ٣٩/٦٩ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" لتسليط الضوء على مخاوف المجتمع الدولي بشأن الإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل. ويتعين أن يكون الرد الدولي على هذا التهديد رداً على كل من الصعيد الوطني والمتعدد الأطراف والعالمي.

وتسلّم الهند بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تحدياً رئيسياً يواجه المجتمع الدولي، وأيدت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. والهند، كضحية للإرهاب لأكثر من ثلاثة عقود، تدرك تماماً الأخطار الكارثية التي يمكن أن تترتب على عمليات نقل أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول وإلى إرهابيين. فوجود شبكات سرية للانتشار أدى إلى انعدام الأمن للجميع، ويجب ألا يُسمح لها بأن تظهر مجدداً. ويجب على المجتمع الدولي أن يتكاتف في القضاء على المخاطر المتصلة بوقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي الإرهابيين وجهات من غير الدول. وينبغي ألا يقلل التركيز على الجهات من غير الدول بأي حال من خضوع الدول للمساءلة عن مكافحة الإرهاب، أو تفكيك البنية التحتية الداعمة له، أو كبح صلاته بأسلحة الدمار الشامل.

واتخذت الهند خطوات لمنع حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال اتخاذها تدابير على الصعيد الوطني ومن خلال المشاركة في جهود التعاون المبذولة على الصعيد الدولي. ويوجد لدى الهند نظام راسخ وصارم وفعال لمراقبة الصادرات يستند إلى تشريعات وأنظمة وإلى قائمة بالمواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة الخاضعة للمراقبة تتسق مع أعلى المعايير الدولية. والهند ملتزمة بالحفاظ على ضوابط وطنية فعالة على الصادرات، وهي مستعدة لتقديم مساهمتها بوصفها عضواً كاملاً العضوية في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات.

وتؤيد الهند تعزيز التعاون الدولي، مع جهات منها الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المحافل ذات الصلة، من أجل منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وتشارك الهند في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفي عمليات مؤتمر قمة الأمن النووي. ونرى أن عملية مؤتمر قمة الأمن النووي ترمي إلى بناء أطر عملية وهادفة تحدد النقاط المرجعية والمعايير وتعزز الثقة في أن التعاون الدولي يكمل الدور المحوري للمؤسسات المتعددة الأطراف القائمة، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا يحل محلها. وتعتقد الهند أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الأمن النووي هي مسؤولية وطنية، بيد أن تلك المسؤولية الوطنية يجب أن يرافقها سلوك مسؤول وتعاون دولي متواصل وفعال. ويتعين على جميع الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بحذافيرها. وقد نشرت الهند دليلاً عن الأمن النووي في الهند في آذار/مارس ٢٠١٤.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

يؤكد لبنان على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها.
- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير والتراخيص والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم، خاصة وأن القانون اللبناني يحظر الإرهاب ويقضي بملاحقة الإرهابيين.
- تشجيعه توثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ووضع التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط مراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم.
- مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسلح خاصة نحو إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أنه ضد التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.
- إدانته لجميع أشكال الإرهاب، وتنسيق وبذل الجهود الدولية الجماعية لمكافحته.

- قلقه الشديد جراء عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية والتي تشكل تهديداً لجميع دول المنطقة.

عُمان

[الأصل: بالعربية]

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

تتبع السلطنة العديد من التدابير على المستوى الوطني لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل أو المواد الداخلة في صناعتها لأية عناصر أو جهات غير مخولة بذلك، وتلعب وزارة البيئة والشؤون المناخية دوراً محورياً في ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، وفي هذا الإطار، فإنه يُشترط حصول أية جهة تتعامل مع المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة على تراخيص للاستيراد أو مساحة تصدير أو نقل وتخزين أو استخدام مثل تلك المواد، فضلاً عن متابعة الجهات المستخدمة لها من خلال الزيارات الميدانية، وحملات تفتيش مواقع التخزين للوقوف على مدى التقيد بالاشتراطات المنظمة لهذا الجانب، كما وضعت اشتراطات فنية تمنح بموجبها التصاريح اللازمة للمتعاملين مع مثل هذه المواد.

وللتأكيد على جدية المساعي العُمانية في هذا الجانب، انضمت السلطنة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٩، كما وقعت عدداً من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، منها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وتمثل أسلحة الدمار الشامل تهديداً للأمن الدولي بغض النظر عن الجهة التي تمتلكها، وبطبيعة الحال فإن الوضع يكون أكثر سوءاً فور وقوعها في يد الجماعات الإرهابية، ومن هذا المنطلق، سيكون من المناسب التأكيد على مطلب إخلاء منطقة الشرق الأوسط من هذه الأسلحة على أن يؤخذ بعين الاعتبار حق الدول المشروع في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وذلك تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو الأمر الذي سبق أن طالبت به السلطنة في بيانها أثناء انعقاد دورة أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة السابعة والستين في عام ٢٠١٢.

## البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[ ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ ]

البرتغال طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية التي تهدف إلى وضع نهاية للتجار بالأسلحة وغيرها من الوسائل والأجهزة التي يمكن أن تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. والبرتغال طرف أو عضو في عدة صكوك قانونية، من بينها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة تزانغر، والمدونة الدولية لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التي أطلقتها مجموعة الدول الثماني، ومجموعة أستراليا، ومعاهدة الفضاء الخارجي، وتؤيد دخول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، أودعت البرتغال صك تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتمثل البرتغال امتثالا كاملا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأصبحت البرتغال أيضا طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

وفي وقت سابق من عام ٢٠١٥، اعتمدت البرتغال القرار رقم ٧ - ألف/٢٠١٥ الصادر عن مجلس الوزراء، الذي وافقت بموجبه على استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب، تشمل بين أهدافها الكشف عن أسلحة الدمار الشامل ومنعها وتدابير المواجهة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وتؤكد السلطات البرتغالية على أهمية التعاون الدولي لتعزيز عملية تقييم خطر استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وتسلط الضوء على أهمية خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باعتبارها إطارا لتنفيذ الإجراءات الرئيسية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

وفيما يتعلق بمنع شراء الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، فإن البرتغال، باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ملتزمة بالتشريع الذي جرى اعتماده بشأن هذا الموضوع.

وتطبق البرتغال أيضاً القاعدة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي تحدد نظام الجماعة الأوروبية بشأن الرقابة على الصادرات من المواد المزوجة الاستخدام وتحويلها والقيام بأعمال السمسرة فيها ومرورها العابر.

وفي قانون البرتغال الوطني، يحدد أيضاً المرسوم رقم ٩١/٤٣٦ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ التدابير التقييدية لمراقبة واردات وصادرات السلع، التي يمكن أن تؤثر على المصالح الاستراتيجية الوطنية المتصلة بالمنتجات المزوجة الاستخدام.

## السودان

[الأصل: بالعربية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥]

يؤكد السودان إدانته القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، على أساس أنه يُعد واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهو إذ يدعم الجهود المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والأخطار التي تُهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فإنه يُشير إلى التزامه بموازرة الجهود الرامية لدعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها. ويؤكد السودان من جديد أيضاً أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

ويسلم السودان بأن التعاون الدولي وأي تدابير يضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن يتماشى مع الالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي، وهو في ذلك يدعم تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون

ذات صلة بالإرهاب، خاصة ما يهيم التدابير الخاصة بمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ويدعو إلى تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية.

ويود السودان أن يؤكد أنه لن يدخر جهداً لاضطلاله بواجباته كعضو فاعل في المجتمع الدولي للحيلولة دون تمكين الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وقد دعم ذلك الاتجاه بتوقيعه ومُصادقته على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وما ترتب على ذلك من مواءمة التشريعات والقوانين الوطنية لمطلوبات هذه الاتفاقيات، واتخاذ خطوات عملية لتحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية. كما يود السودان أن يُعيد تأكيد قناعته بأن الحل الأمثل لهذا الأمر يكمن في الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة الفتاكة.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥]

على الرغم من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها أوكرانيا نتيجة عدوان الاتحاد الروسي والجماعات المسلحة غير المشروعة التي يؤيدها، والتي تضعها في محور أشد الأزمات في النظام العالمي، فإن أوكرانيا لم تأل جهداً لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. والإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد هي مسؤولية وزارة الطاقة والفحم الحجري، والوكالة الحكومية للتفتيش الرقابي النووي، ودائرة الأمن، والدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات، والإدارة الحكومية لخدمات الحدود، وهيئات حكومية أخرى.

وتواصل أوكرانيا الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحماية المادية وضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية بموجب الاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة

الذرية من أجل تطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبروتوكول الإضافي الملحق بها، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

وفيما يتعلق بضم الاتحاد الروسي لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وبدء المواجهة المسلحة في مقاطعات دونيتسك ولوهانسك، وُضع النظام الحكومي للحماية المادية في حالة تآهب قصوى في أوائل عام ٢٠١٤. ونتيجة لفقدان السيطرة على المواد النووية في شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتاً، قُدم تقرير خاص إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي بقية الأراضي الأوكرانية، جرى تنفيذ النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية بالكامل وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد النووية، وفقاً لذلك الاتفاق.

ونتيجة لاستمرار العدوان الروسي، لم يعد من الممكن لوزارة الطاقة والفحم الحجري في أوكرانيا أن تتعاون مع المؤسسات والمعاهد والمنظمات الضالعة في الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية في شبه جزيرة القرم، وخاصة مع جامعة سيفاستوبول الوطنية للطاقة النووية والصناعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تواصل، عملاً بالنظام الأساسي للوكالة والقانون الدولي، تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية الموجودة في إقليم أوكرانيا في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول. وأكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسمياً من جديد إقرارها باختصاص أوكرانيا على المواقع والمواد النووية الموجودة في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول.

ومع ذلك، فإن مسألة تنفيذ أوكرانيا التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالضمانات والحماية المادية للمرافق والمواد النووية الموجودة في شبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول لا يمكن النظر فيها إلا بعد استعادة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول واقعيًا كوحدات إدارية وإقليمية لأوكرانيا.

وفي هذا الصدد، تؤكد أوكرانيا مجدداً امتثالها التام للاستنتاج العام الذي خلصت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه يجري استخدام جميع المواد النووية في أوكرانيا قصراً للأغراض السلمية، على ألا ينطبق هذا الاستنتاج على أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، التي ضمها الاتحاد الروسي مؤقتاً.

ووفقاً لأمر صادر عن وزارة الطاقة والفحم الحجري في أوكرانيا فإن منشآت الدولة ومؤسساتها ومنظماتها التي تتولى الوزارة تنسيق أنشطتها، لا تعمل في المنطقة التي تنفذ فيها عمليات مكافحة الإرهاب في مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك. ومع ذلك، لا يمكن استبعاد أن المواد النووية أو النفايات المشعة من جامعة سيفاستوبول الوطنية لعلوم الطاقة والصناعات النووية ستستخدم في هذه الأراضي. ويزيد هذا من خطر التلوث الإشعاعي هناك، والآثار الضارة للإشعاع المؤين على السكان والبيئة.

وفي أوكرانيا، تنشأ عن صنع الأجهزة المتفجرة النووية غير المشروع أو الأجهزة التي تطلق مواد مشعة أو الإشعاع المؤين مسؤولية جنائية. وأدجت الأحكام الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وتواصل أوكرانيا تنفيذ آلية لمنع تصدير السلع التي يمكن استخدامها لأغراض إرهابية أو لأغراض أخرى غير مشروعة.

وتتخذ الدائرة الحكومية لشؤون الحدود في أوكرانيا تدابير لمنع محاولات نقل المواد النووية والمشعة عبر حدود أوكرانيا. وتقوم الدائرة بنشر نظم ثابتة ومتنقلة لرصد الإشعاع، وضمان سلامة موظفيها من خطر الإشعاع، وتكفل تنمية المهارات.

### ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية

#### فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥]

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية لوضع السياسات تقوم بوضع المعايير المعترف بها دولياً (توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية) وتشجع على تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الانتشار. وتعهدت جميع الدول الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والبالغ عددها ٣٤ دولة، وجميع أعضاء الهيئات الإقليمية الثماني المناظرة لهذه الفرقة (التي تضم ما يزيد عن ١٩٠ بلداً وولاية قضائية في المجموع)، على المستوى الوزاري، بأن تنفذ توصيات فرقة العمل وأن تضطلع بتقييم متبادل (استعراض الأقران) للامتثال لتلك المعايير.

وترمي التوصيتان ٢ و ٧ من توصيات فرقة العمل على وجه التحديد إلى مكافحة تمويل الانتشار ومساعدة البلدان على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبمقتضى تلك التوصيات، تُطالَب البلدان بما يلي:

- ضمان أن يكون لدى سلطات تقرير السياسات والسلطات التنفيذية المعنية آليات فعالة للتعاون والتنسيق على الصعيد المحلي بشأن وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار
- تنفيذ جزاءات مالية محددة الغرض (تجميد الأصول وفرض حظر على إتاحة الأموال) امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالانتشار وتمويله.

وتقوم فرقة العمل بتقييم وتقدير الامتثال التقني والفعالية من خلال عملياتها للتقييم المتبادل. ويحدد تقييم الامتثال التقني ما إذا كان بلد ما قد نفذ إطاراً تشريعياً مناسباً ولديه هيئات مختصة مزودة بسلطات وإجراءات كافية. وينظر تقييم الفعالية في مدى حسن سير النظام في بلد ما من الناحية العملية عن طريق الحكم على مدى تحقيق ١١ نتيجة مباشرة.

وتقيّم النتيجة المباشرة ٢ و ١١ إلى أي مدى حقق البلد ما يلي:

- فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها، وعند الاقتضاء، تنسيق الإجراءات محلياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الانتشار
- مدى اتساق منع الكيانات والأشخاص الضالعين في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- وفرقة العمل لديها آليات قوية لاتخاذ إجراءات متابعة وتشجيع البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور في نظمها.

وبدأت فرقة العمل مؤخراً جولتها الراهنة للتقييمات المتبادلة. ونُشر أول تقريرين من تقارير التقييم المتبادل للجولة (للنرويج وإسبانيا) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. والتقيران، كلاهما، متاحان للجمهور على الموقع الشبكي لفرقة العمل (www.fatf.org)، وكذلك ورقتان توجيهيتان ترميان إلى مساعدة البلدان على تنفيذ توصيات فرقة العمل وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. بمكافحة تمويل الانتشار: ”ورقة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتوصية ٢“ و ”تنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة من أجل التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل“.

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول في تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

وأثناء عام ٢٠١٤، صدقت ١٠ دول على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، أو قبلته أو أقرته. ونظمت الوكالة حلقة عمل إقليمية وحلقتي عمل وطنيتين للتشجيع على التقيد بالتعديل الذي أدخل على الاتفاقية وتنفيذه.

وأتمت الوكالة ثلاث بعثات لتقديم الخدمات الاستشارية الدولية في مجال الأمن النووي واضطلعت بثلاث بعثات لتقديم الخدمات الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية. ونشرت مبادئ توجيهية جديدة لهذه البعثات باعتبارها العدد ٢٩ من سلسلة منشورات خدمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويضم وحدات بشأن نظام الأمن النووي للمواد النووية والمرافق النووية، والنقل، وأمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة، وأمن المعلومات والحواسيب، وأقسام جديدة عن حصر المواد النووية ومراقبتها.

واجتمعت اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي مرتين لاستعراض وإقرار مشاريع المنشورات الإرشادية في مجال الأمن النووي والمقترحات المقدمة بشأنها، واستعراض معايير السلامة بشأن المواضيع التي حددت فيها الصلات بين السلامة والأمن. ووافقت اللجنة أيضاً على خطة المنشورات في سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

واستمر توسيع قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت هناك ١٢٨ دولة مشاركة في قاعدة البيانات. وأفيد عن وقوع ما مجموعه ١٨٨ حادثاً في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ونظمت الوكالة اجتماعين لتبادل المعلومات من أجل تعزيز التعاون بين المنظمات والمبادرات المتصلة بالأمن النووي. واجتمع كل من الفريق العامل المعني برصد الحدود والفريق العامل المعني بأمن المصادر المشعة مرة واحدة.

وخلال عام ٢٠١٤، أقرت رسمياً وأكملت ١٧ دولة عضواً خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بينما عقدت ١٠ دول أعضاء أخرى، لديها خطط قائمة، اجتماعات

استعراضية مشتركة مع الوكالة. وقامت إحدى وسبعون دولة عضوا بتسمية جهات اتصال لنظام إدارة معلومات الأمن النووي، الذي سيتيح للوكالة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، أن توفر أداة للتقييم الذاتي، ثم بعد ذلك نهج أكثر ملاءمة للظروف لتلبية احتياجات الأمن النووي.

### منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥]

في جهودها الرامية إلى تعزيز أهداف مكافحة الإرهاب المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٩ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بانتظام باستعراض إطار معايير أمن الطيران العالمي والممارسات الموصى بها لضمان تكيفها وتناسبها مع الخطر الذي يتهدد الطيران المدني. وتشمل هذه الاستعراضات تقييم المخاطر المتصلة بتخريب الطائرات أو استخدامها كسلاح من أسلحة الدمار الشامل.

وتمشيا مع ولايتها لتعزيز المستمر والاستباقي لسلسلة الشحن الجوي والإمداد الآمن بالبريد على الصعيد العالمي، تضافرت جهود المنظمة ومنظمة الجمارك العالمية لمعالجة مسألة المعلومات المسبقة عن البضائع بهدف تحديد الشحنات التي تعتبر عالية المخاطر قبل أن يمكن تحميلها على متن طائرة تجارية.

وإذ تسلّم بإمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية لتخريب الطائرات، اضطلعت منظمة الطيران المدني الدولي بدراسة خطط الدول للطوارئ، وجمع المعلومات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية من مختلف الوكالات المعنية من أجل استكشاف وتحديد ما يمكن اتخاذه من تدابير التخفيف. وفي حين أن منع حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية يمكن أن يمثل تحدياً، فإن التخفيف من آثار هجوم بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية قد يشبط الإرهابيين عن القيام بهذه الهجمات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمل الذي تضطلع به منظمة الطيران المدني الدولي في ضمان تشغيل نظام الطائرات الموجهة من بعد سيكون تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة لمنع الإرهابيين من استخدام تلك الطائرات (وحمولاتها المتزايدة بصورة مطردة) كأسلحة للدمار الشامل.

وأصبح التعديل ١٤، الذي أُدخل على المرفق ١٧ (الأمن: حماية الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير المشروع) لاتفاقية الطيران المدني الدولي، ساري المفعول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويشمل أحكاماً منقحة وجديدة لازمة لمعالجة أوجه الضعف في إطار أمن الطيران العالمي. وقد صممت هذه الأحكام إما لردع أعمال التدخل غير المشروعة أو منعها، ولا سيما فيما يتعلق بالتهديدات التي تشكلها الهجمات الداخلية أو الخارجية.

وإذ تقر بأنه قد يمكن للإرهابيين الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد لاستهداف الطائرات والبنية الأساسية للطيران، فإن منظمة الطيران المدني الدولي تشارك في مبادرات تقديم المساعدة الدولية المختلفة الرامية إلى دعم الجهود المبذولة للتخفيف من ذلك التهديد الخطير. وتنظر المنظمة أيضاً في تعزيز إطار أمن الطيران في هذا الصدد لمواجهة التهديد على الصعيد العالمي بشكل أفضل.

### المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥]

من خلال الاتفاق الذي أبرمته الأمم المتحدة والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في نيسان/أبريل ٢٠٠١، تعاون المركز تعاوناً نشطاً على امتداد السنوات مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حول المسائل المتصلة مباشرة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة البيولوجية. وقد أدى ذلك إلى إعداد وثيقة تصف "لبنات البناء"، التي يمكن أن تراعيها السلطات المختصة من أجل وضع وإصدار مدونات قواعد السلوك للعلماء العاملين في علوم الحياة، وكذلك في عدد من المناسبات المكرسة للأمن البيولوجي، التي نظمها المركز إما مباشرة أو التي شارك فيها المركز بنشاط.

وخلال العام الماضي، تجسد ذلك في المشاركة في مؤتمر عقد دعماً لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نظمته حكومة ألمانيا، في فيسبادن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي حلقة عمل عن الأمن البيولوجي وعن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، شارك في تنظيمها المركز، في الهند، في آب/أغسطس ٢٠١٤.

ودعمت وزارة خارجية الولايات المتحدة حلقة العمل الأخيرة وشارك مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار في تنظيمها مع المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، في حرم المركز، في نيودلهي، بهدف: (أ) إبلاغ العلماء الهنود بكيفية

تحقيق الأمن البيولوجي على المستوى المؤسسي، فضلاً عن مستوى المختبر؛ و (ب) تعزيز واعتماد والامتنال للإطار الدولي الشامل لعدم الانتشار المحدد في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن خلال تحقيق هذين الهدفين، ارتأى المنظمون أن احتمال أن تتمكن الجماعات الإرهابية من تأمين الخبرة العلمية أو الوصول إلى مزارع البكتريا والفيروسات في الهند سيكون أقل.

وشارك في حلقة العمل ثمانية وأربعون من العلماء والمسؤولين الحكوميين، قُسموا إلى جلسات غطت مواضيع تتراوح بين تمهيد للأمن البيولوجي لتوضيح أغراض ومتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واتفق جميع المشاركين على التوصية بأن تُعقد في المستقبل أنشطة مماثلة للعلماء في جميع أنحاء الهند وأن تعمل الأفرقة المتعددة التخصصات على وضع إطار تنظيمي فعال لتحقيق الأمن البيولوجي في الهند.

وفي حين تجري مناقشة إمكانية متابعة ذلك الحدث بين المسؤولين عن المركز ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار، تواصل منظمنا المشاركة في هذا المجال وترحب بإمكانية إقامة علاقات تعاون مباشرة مع الحكومات ومع المؤسسات الحكومية الدولية الأخرى لتوسيع نطاق نشر مفاهيم الأمن البيولوجي، مع الاستفادة من شبكتها الواسعة من العلماء.

#### المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥]

فيما يلي صكوك المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١):

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨ والبروتوكولات المماثلة لعام ٢٠٠٥؛

(ب) الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة، والجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢ ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وتركز المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية على حماية المرافق المرفئية والسفن من خلال اتخاذ تدابير وقائية لردع وكشف الأعمال غير المشروعة، وفي المقام الأول التصدي

للأمن المادي، وإجراءات مراقبة الدخول والأمن. وتحظر اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠٠٥، في القانون الدولي مهاجمة السفن أو المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية على متن السفن، ونقل أسلحة الدمار الشامل والإرهابيين الهاربين، وتجريم هذه العمليات للنقل، واستحداث أحكام تتيح الصعود على متن السفن في أعالي البحار وفقا لهذه الجرائم.

وقامت المنظمة البحرية الدولية بوضع وتنفيذ برنامج عالمي شامل للتعاون التقني لدعم أنظمتها المتعلقة بالأمن البحري والتوجيه، يركز على مساعدة الدول في تنفيذ وفرض أحكام الفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ونظام تحديد هوية السفن وتتبعها من بعد، وذلك لتعزيز الإحاطة بالأحوال البحرية.

وأقامت المنظمة البحرية الدولية صلات متينة مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإقليميين في تنفيذ مشاريع التعاون التقني للأمن البحري وأمن الحدود، وشاركت في عديد من بعثات تقييم الاحتياجات القطرية مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي تشكل المنظمة البحرية الدولية فيها العنصر البحري لفريق الأمم المتحدة الذي تشارك فيه عدة وكالات لإنفاذ القانون وأمن سلسلة الإمداد، ويتألف أيضا من ممثلين، من بينهم، منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي. وتشمل هذه الزيارات المشتركة بين الوكالات مناقشات مع كبار المسؤولين الحكوميين بشأن تنفيذ التدابير الأمنية البحرية للمنظمة البحرية الدولية، وتحديد المجالات التي يمكن للمنظمة البحرية الدولية تقديم المساعدة التقنية بشأنها.

جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]

[٦ أيار/مايو ٢٠١٥]

تتلخص أنشطة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٦٩ بشأن "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" بإجراءات تم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات أخرى مستقبلية، وهي كالتالي:

عقد لقاء تشاوري بين جامعة الدول العربية ووفد يمثل فريق الخبراء المعني بمكافحة الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لبحث سبل تعزيز التعاون بين الجامعة والاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب عامة ومكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل خاصة.

وأصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي تضمن تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة في بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ودعم أمن المطارات والموانئ والحدود، ودعوة الدول العربية إلى أن تقوم بإرسال الجهود والإجراءات الوطنية في مجال اعتماد وإنفاذ القوانين التي ترمي إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، وقد قامت الأمانة العامة بتعميم القرار على الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامينه.

وفي إطار التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووفقاً لولايته، انعقد اجتماع للجنة تسيير ومتابعة البرنامج الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية (٢٠١١-٢٠١٥) خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمقر الجامعة. وقد تبين الاجتماع وضع وتنفيذ مبادرة إقليمية لمراقبة الحدود من أجل صد الجريمة المنظمة والإرهاب.

وعقد لقاء تشاوري بين معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ومنسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمقر الأمانة العامة للجامعة، وقد تم استعراض العديد من المواضيع في مجال مكافحة الإرهاب عامة من بينها مكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

ويتم الإعداد لدليل عربي حول التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب بناء على تكليف من مجلس وزراء العدل العرب، وسيكون هذا الدليل أداة هامة لمتابعة جهود الدول العربية لتطوير وتحديث تشريعاتها وملاءمتها مع الاتفاقيات والقرارات الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وحدث مؤتمر "الأمن الإقليمي والتحديات التي تواجهها المنطقة العربية" المنعقد بالتعاون بين جامعة الدول العربية والمجلس المصري للشؤون الخارجية (القاهرة ٢٣-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) الجهات المعنية بجامعة الدول العربية على إيجاد آليات أمنية فاعلة تحول دون حيازة المنظمات الإرهابية للأسلحة بجميع أنواعها وعلى الأخص أسلحة الدمار الشامل.

ودعا مجلس الجامعة على المستوى الوزاري الدول العربية بالقرار رقم ٧٨٨٢ بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى اتخاذ تدابير وطنية بشأن منع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل والتعاون فيما بينها وفيما بين الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى إتمام إجراءات التصديق أو الانضمام إليها. وستعقد ورشة عمل حول سبل تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر وانتقالها من دولة لأخرى بغرض تنفيذ عمليات إرهابية خلال الجزء الثاني من سنة ٢٠١٥.

ويجري التنسيق بين الأمانة الفنية لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب ووزارة العدل بجمهورية العراق لعقد ورشات عمل تدريبية متخصصة في جميع مجالات مكافحة الإرهاب ومن بينها مكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

وترى جامعة الدول العربية أن التنفيذ الكامل للقرار المتعلق بمسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل يمكن الاضطلاع به بشكل فعال من خلال مواصلة الجهود والتعاون وتقديم المساعدة الفنية، ومضاعفة الجهود للإسراع بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وتعزز جامعة الدول العربية الاستمرار في أداء دورها الأساسي في دفع عجلة العمل بالقرار مع تقديم الدعم الكامل لكل من الدول العربية في هذا المجال.

منظمة الجمارك في أوقيانوسيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٥]

تسلم منظمة الجمارك في أوقيانوسيا بأن الصلة بين الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وحيازة المواد (الكيميائية أو المواد الأخرى) التي يحتفل أن تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل تمثل تهديدا خطيرا للأمن العالمي بوجه عام والأمن الإقليمي على وجه الخصوص.

وتتسم غالبية أعضاء المنظمة بأن إدارتها الجمركية صغيرة، وتفتقر إلى القدرة في جميع جوانب إدارة وتنظيم حدودها البحرية الشاسعة والمفتوحة، مما يزيد من خطر التعرض للأنشطة الإجرامية العابرة للحدود بدون اكتشافها.

وفي ضوء هذه الخلفية، تمثلت استراتيجية المنظمة في العمل مع الإدارات الجمركية للدول الأعضاء فيها في تنفيذ عدد من المبادرات على الصعيد الوطني، التي تهدف إلى تعزيز قدرتها على تحقيق نتائج الأمن الحدودي لنفسها فضلا عن منطقة المحيط الهادئ ككل. وتلك المبادرات هي:

(أ) توجيه الإدارات لتعزيز التعاون الوطني في إدارة المسائل الأمنية على الصعيد المحلي؛

(ب) إنشاء البنية التحتية الأساسية لتقاسم وتبادل المعلومات بين إدارات الجمارك بشأن حركة الناس ووسائل نقلهم؛

(ج) استعراض وتنقيح التشريعات التمكينية التي توفر السلطة للإدارات الوطنية للتعامل مع أي من المسائل العامة المتعلقة بأمن الحدود، فضلا عن القضايا المتصلة بالإرهاب؛

(د) التنسيق مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للجمارك للتعاون بشأن أي من الاستراتيجيات الدولية للتصدي للإرهاب والعمل مع بلدان المنطقة غير الأعضاء في المنظمة العالمية للجمارك لتنفيذ هذه الاستراتيجيات.

وثمة تطور مهم شرعت فيه المنظمة وهو التركيز على أعضائها لتنفيذ نسخة عام ٢٠١٢ من النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وتميزها، التي يمكن أن تساعد في تسجيل المعلومات الإحصائية عن الواردات في فرادى البلدان، ولا سيما الإحصاءات المتعلقة بكمية ونوع المواد الكيميائية والمواد التي يمكن استخدامها في تحديد ما إذا كان يُحتمل أن تُستخدم هذه الواردات في إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

وتحتفظ المنظمة أيضا بالشبكة الإقليمية للاستخبارات الجمركية، وتصدر نشرة نصف سنوية بناء على التقارير المقدمة من الإدارات الجمركية لأعضائها الـ ٢٤، وتدير تقديم تقارير تتعلق تحديدا بالواردات في نطاق اختصاصاتها المتعلقة بالمواد الكيميائية أو المواد التي يحتمل أن تستخدم في أنشطة ذات صلة بالإرهاب وتقدم تقارير عن الأنشطة التي قد تكون لها صلة بالإرهاب.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فإن احتياجات الإدارات الجمركية في عدد من الأعضاء من القدرات، لا تزال قوية إلى حد كبير نظرا لتركيز عدد من الحكومات الوطنية على التجارة، وتحصيل الإيرادات والنمو الاقتصادي، وليس على الشواغل الأمنية على حدودها.

## منظمة الدول الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ أيار/مايو ٢٠١٥]

يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج الذي تنفذه لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في رفع مستوى الوعي العام والوقوف على الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالحماية المادية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وحصر هذه المواد، وأي احتياجات أخرى تتعلق بتنفيذ ذلك القرار.

وتساهم اللجنة، على وجه التحديد، في تقديم أنشطة لبناء القدرات مصممة خصيصا لتلائم ظروف الدول الأعضاء لإعانتها على تقوية الإطار الوقائي الذي تتبعه هذه الدول ضد استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية من جانب جهات من غير الدول. وتساعد اللجنة منذ عام ٢٠١١ المكسيك وكولومبيا في عملهما الرامي إلى تحقيق الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من خلال دعمهما في صياغة خطتي عملهما الوطنيتين اللتين قُدمتا رسميا إلى فريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الربع الأخير من عام ٢٠١٤، فضلا عن الإطلاق الرسمي لكلا الخطتين في السنة نفسها.

وبالإضافة إلى ذلك، قام البرنامج بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بتيسير تبادل أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بأنماط منح التراخيص ومنهجية تقييم المخاطر، وكذلك وضع استراتيجيات للتنسيق المشترك بين الوزارات لمنع واكتشاف حالات الانتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بأي هجمات إرهابية على الحدود والمراكز الجمركية.

وفيما يتعلق بتقديم المساعدة التشريعية، ساعد البرنامج في صياغة قانون التجارة الاستراتيجية والقانون المتعلق بتجميد الأصول الموجهة لتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، فضلا عن تحديد الثغرات التشريعية في القانون الجنائي الاتحادي، وقانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، والقانون الاتحادي بشأن الأسلحة والمتفجرات فيما يتعلق بالجرائم الجنائية والمسؤولية المتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب واستخدام أسلحة الدمار الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد البرنامج في تنفيذ نظم الجزاءات في القوانين التجارية المكسيكية، استنادا إلى انضمام المكسيك في الآونة الأخيرة إلى عضوية نظم الرقابة على الصادرات لترتيب واينار، ومجموعة أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية.

وعلاوة على ذلك، عمل البرنامج على تعزيز الاتصالات مع بلدان أخرى لإجراء "استعراضات الأقران" للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأُجريت حتى الآن اتصالات غير رسمية بين بنما وشيلي وكولومبيا والمكسيك. وشارك مسؤول مكسيكي كخبير في التدشين الرسمي لخطة العمل الوطنية في كولومبيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأخيراً، عقد البرنامج اجتماعاً في بنما مع السلطات المختصة يتعلق بصياغة خطة العمل الوطنية للبلد.

### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٥]

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في التصديق على الصكوك القانونية الدولية التي تتناول الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وفي تنفيذها، وفقاً للولاية المعهودة إليه من الجمعية العامة.

وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد المكتب حلقة عمل في بانكوك للتشجيع على التصديق على التعديل الذي أُدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٥ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وعلى تنفيذهما، وذلك من أجل بلدان آسيوية وبلدان جزرية في المحيط الهادئ منتقاة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي سياق العديد من مشاريعه، استعرض المكتب تشريعات عدد من الدول الأعضاء المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، منها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وكمبوديا، وذلك تلبية لطلبها.

وواصل المكتب تعاونه الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبراءها، وشارك في عدد من أنشطتها، من بينها حلقة العمل المعنية بتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي عُقدت في سيول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والحلقة الدراسية المتعلقة بالممارسات الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي عُقدت في رايكيتي، كرواتيا، في حزيران/يونيه.

وشارك المكتب وساهم في مجموعة متنوعة من المبادرات والاجتماعات التي اضطلعت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنها اجتماعات متعددة لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي، وثلاث حلقات عمل بشأن التعديل، الذي أُدخل في عام ٢٠٠٥ على اتفاقية

الحماية المادية للمواد النووية، والتي عقدت على التوالي في مدينة مكسيكو سيتي في نيسان/أبريل، وفي فيينا في حزيران/يونيه، وفي بلغراد في تموز/يوليه.

وفي أيار/مايو، ساهم المكتب في حوار إقليمي لوكلاء النيابة بشأن قضايا تهريب المواد النووية، عُقد في تبليسي ونظمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

وشارك المكتب، بوصفه مراقبا رسميا في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب، في اجتماع فريق التنفيذ والتقييم المنبثق عن المبادرة العالمية الذي عقد في سيول في تموز/يوليه.

وشارك المكتب في عدد من الاجتماعات التي عقدتها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وقدم إحاطة إلى أعضائها بشأن عمله في مجال مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

#### منظمة شنغهاي للتعاون

[الأصل: بالروسية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥]

وفقا للفقرة ٥ من القرار ٣٩/٦٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن اتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، يعمل الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون على تعزيز تنسيق التعاون فيما بين الهيئات المختصة للدول الأعضاء لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل واحتمال استخدامها لأغراض إرهابية.

وجميع الدول الأعضاء في المنظمة أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتتعاون أيضا في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وتنص الوثائق الختامية لمؤتمرات قمة المنظمة بصفة دائمة على أن المنظمة ما فتئت تدعو إلى تعزيز التعاون، بسبل منها تعزيز النظام القانوني الدولي المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي إطار برنامج التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ وخطط العمل السنوية للجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، يجري اتخاذ تدابير لمنع المنظمات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو وسائل إيصالها وتكنولوجياها لصنع هذه الأسلحة.

ووفقا لاتفاق التعاون، الذي أبرمته حكومات الدول الأعضاء في المنظمة عام ٢٠٠٨، في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، تُبذل جهود بانتظام لتعزيز الإطار القانوني للتعاون ومواءمة تشريعات الدول الأعضاء في المنظمة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل. ويجري وضع استراتيجية متسقة وتدابير مشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويجري تبادل المعلومات بشأن الدروس المستفادة في تنظيم وتنفيذ أنشطة العمليات والتحقيقات المشتركة في هذا المجال، بما في ذلك من خلال قاعدة البيانات المؤمّنة للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

و بموجب القرار رقم ٣٦٥ الذي اعتمده مجلس الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لتعزيز التعاون الدولي بين الهيئات المختصة في الدول الأعضاء في المنظمة في مكافحة الإرهاب الدولي، يمكن للجنة التنفيذية للهيكل الاطلاع على قطاع المعلومات غير السرية من قاعدة البيانات الدولية لمكافحة الإرهاب.

وتقوم الدول الأعضاء في المنظمة، وفقا للتشريعات الوطنية وفي إطار التزام صارم بالقانون الدولي، باتخاذ تدابير الحماية المادية للمواقع الاستراتيجية والهامة والحساسة التي تحتوي على مواد يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل. ومن هذا المنطلق، ومن أجل المحافظة على المستوى اللازم من تأهب القدرات ذات الصلة، تنفذ الهيئات المختصة في الدول الأعضاء في المنظمة باستمرار تدريبات لمكافحة الإرهاب توضع فيها إجراءات العمل المبكر لتحديد وتحييد أية تهديدات من جانب المنظمات الإرهابية.

وتواصل الدول الأعضاء في المنظمة اتخاذ خطوات للانضمام إلى النظم القانونية الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتُطبق الدول الأعضاء في المنظمة تشريعات تيسر التنفيذ الفعال لمجموعة تدابير وقائية وقانونية مصممة لاكتشاف أعمال الإرهاب ومنعها والتصدي لها، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استخدام أسلحة الدمار الشامل.

## منظمة الجمارك العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ أيار/مايو ٢٠١٥]

تُعرف المبادرة الرئيسية لمنظمة الجمارك العالمية لمكافحة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل باسم مشروع إنفاذ ضوابط التجارة الاستراتيجية. ويهدف المشروع إلى مساعدة

الدول الأعضاء في المنظمة على تنفيذ ضوابط حدودية فعالة، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويتألف المشروع من ثلاثة أنشطة رئيسية مختلفة. تشمل وضع منهج تدريبي شامل للجمارك حول السلع الاستراتيجية، وتنظيم ست حلقات دراسية إقليمية للإعداد لعملية دولية لإنفاذ القوانين على الصعيد الدولي، وتنظيم عملية لإنفاذ القوانين من أجل منع وكشف الاتجار غير المشروع بالسلع الاستراتيجية.

ويجري العمل على قدم وساق في وضع منهج دراسي تدريبي شامل حول السلع الاستراتيجية. ويتضمن المنهج الدراسي مواد عن كيفية وضع برامج إنفاذ ضوابط تجارية استراتيجية محددة في الجمارك، وكيفية تدريب موظفي الخطوط الأمامية لتحديد السلع والمواد المثيرة للقلق. ودليل تنفيذ المشروع الذي يقدم التوجيه في مجال السياسات بشأن هذه المسألة، متاح للإدارات الجمركية وعمامة الجمهور من خلال موقع المنظمة على الإنترنت. وتجري حالياً صياغة المواد التدريبية المصاحبة، وقد أُتيح معظمها بالفعل لأعضاء المنظمة للاطلاع عليها. وسيتم وضع الوحدات المتبقية في صيغها النهائية وتقديمها إلى الدول الأعضاء بحلول آذار/مارس ٢٠١٦.

ونُظمت في عام ٢٠١٤ حلقات العمل الإقليمية الست لزيادة الوعي بإنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية. وتناولت الحلقات مختلف الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجه الإدارات الجمركية على خط المواجهة وهي تسعى لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونفذت عملية كوزمو (Cosmo) في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. وكانت العملية أول عملية عالمية على الإطلاق تضطلع بها منظمة الجمارك العالمية في مجال السلع الاستراتيجية. وكان الهدف من العملية هو منع وكبح الاتجار بالسلع الأساسية الاستراتيجية في سلاسل التوريد الدولية. وشاركت في العملية تسع وثمانون دولة من الدول الأعضاء في المنظمة وتم تبادل عدة مئات من الرسائل على الصعيد العالمي بشأن الشحنات التي تنطوي على مخاطر شديدة. وأدى تبادل الرسائل والتعاون فيما بين البلدان إلى عدة ضبطيات وتحقيقات، فضلاً عن تعزيز تيسير الشحنات المشروعة. وسيتاح التقرير النهائي للعملية لأوساط الجمارك العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

وبالإضافة إلى مشروع إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية، تعكف المنظمة على تنفيذ برنامج الدرع العالمي، وهو مبادرة مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة اليدوية الصنع والحد من النقل غير المشروع للمواد الكيميائية من أجل صنع المتفجرات. وبعض المواد الكيميائية يمكن استخدامها في أجهزة من نوع "القنبلة القذرة"، مما يقيم صلة بين الدرع العالمي وعمل المنظمة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل.